لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله جديدين لان الجديد افضل لانه انظف لانه لم يركبه النجاسة قوله ابيضين لقوله عليه السلام خير ثيابكم البياض فالبسوا رواه ابن ماجه قوله وهو افضل اي الجديد الابيض افضل من الملون ومن غير الابيض لما ذكرنا قوله وتطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف رواه مالك في الموطا والبخاري وابو داود قوله وادهن لما روي عن عائشة كان رسول الله اذا اراد الاحرام تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم قوله ان وجد قيد الطيب والدهن حبا قوله وصلى ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري قوله وسال الله اليسر لانه الميسر لكل عسير قوله ثم لبى ناويا نسكه اي حال كونه ناويا بالتلبية حجة لما روي عن انس ان النبي عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل حجا وابو داود فيد بقوله ناويا لان الله تعالى شرط يجميع العبادات قوله رافعا صوته لقوله عليه السلام جاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه ابن ماجة قوله والتلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكي عن ابن عمر تلبية النبي عليه السلام متفق عليه واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله والاظهر انه الخليل عليه السلام ومعناها انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من اب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه قوله وهي اي التلبية مرة شرط لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية والحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة وعن ابي يوسف يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي رحمه الله قوله والزيادة سنة اي الزيادة على مرة سنة لانها ذكر وتعظيم ويصلي على النبي عليه السلام بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله انه اهل كان الفرغ من التلبية سال

سال رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني قوله ويتقي المحرم اي يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الرفث الجماع وقيل الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والتنابز بالالقاب والجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين قوله وقتل صيد البر اي ويتقي قتل صيد البر والدلالة والاشارة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه عليه السلام قال حين سالوه عن حمار وحشي اصطاده ابو قتادة قال هل منكم احد امر او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حله على عدم الاشارة والامر والاشارة ان يشير الى صيد باليد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدا فالاشارة يكون في الحضور والدلالة يكون في الغيبة قوله ويباح له اكل صيد لحلال بمثل الشعلب والثواعل لان النهي عن صيد البر قوله ويترك لبس المخيط لانه ممنوع منه وكذلك يترك لبس العمامة والقلنسوة والخفين القاطعين قيد بالقاطعين لانه اذا قطعهما اسفل من الكعبين يجوز لما روي عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وتغطية الراس والوجه لقوله عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره قوله والدهن اي يترك المحرم الدهن والتطيب لقوله عليه السلام لكاح الشعث الثفل رواه ابو داود الهروي وغيره وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب ولنا انه عليه السلام نهى المحلة عن الكحل والخضاب بالحناء وقال الخاطبي رواه النسائي قوله وحلق الشعر وقصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم والقص في معنى الحلق واما قص الظفر فلان فيه ازالة للشعث قوله ولبس الصبغ اي يترك لبس المصبوغ لما رويناه من حديث البخاري الا ممشوقا لا يتفض اي لا يفوح وقيل لا يشاكل لون

Copyright © King Saud University